# التعهد بأحكام التعهد المحادث ا







#### احتياج الإنسان للطعام من براهين وحدانية الله وألوهيته

#### قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

واعلم أن كون الإنسان يحتاج إلى الطعام دليلٌ على نقصه، ولهذا برهن الله عزّ وجل على أن عيسى وأمه ليسا بإلهين بقوله: {كَأَنَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ} [المائدة: 75]، وتمدُّح سبحانه وتعالى بكونه يُطعِم ولا يُطْعَم {وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ} [الأنعام: 14]، فالحاجة إلى الطعام لا شك أنها نقص؛ لأن الإنسان لا يبقى بدونه، وكونه لا يأكل الطعام أيضاً نقص؛ لأن عدم أكله الطعام خروج عن الطبيعة التي خُلق عليها، والخروج عن الطبيعة يعتبرنقصاً.

إذاً فالإنسان إن أكل فهو ناقص، وإن لم يأكل فهو ناقص، وهذا يتبين به كمال الله عزّوجل، ونقص ما سواه.







#### إذا خاف الإنسان من الأكل أذًى أو تخمة حَرُمَ عليه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا خاف الإنسان من الأكل أذًى أو تخمة

فإذا قال الإنسان: أنا إذا ملأتُ بطني من هذا الطعام فإنه سيحتاج إلى ماء، فإذا أضفتُ إليه الماء فلا أكاد أمشى، وأتأذى، فإن جلست تأذيت، وإن ركعتُ تأذيت، وإن استلقيت على ظهري تأذيت، وإن انبطحت على بطني تأذيت، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: إذا خاف الأذية فإنه يحرم عليه الأكل، وما قاله. رحمه الله. صحيح؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأكل ما يؤذيه، أو يلبس ما يؤذيه، أو يجلس على ما يؤذيه، حتى الصحابة. رضي الله عنهم. في السجود، كانوا إذا أذاهم الحريبسطون ثيابهم، ويسجدون عليها\*؛ لئلا يتأذوا، ولأجل أن يطمئنوا في صلاتهم

\*أخرجه البخاري في الصلاة (385)، ومسلم في المساجد (620)

«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (15/10)







## التمهيد بأحكام التمهيد بأحكام التمهيد بأحكام المحدد المحدد

#### الأصل في الأطعمة أنها حلال للمؤمنين محرمة على الكافرين

#### قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

«الأصل فها الحل» وهذا الأصل ليس ثابتاً لكل إنسان، بل هو للمؤمن خاصة، أما الكافر فالأطعمة عليه حرام؛ لأن الله يقول: {قُلْ مَنْ حَرِّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَمْنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ}، فقولَه: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا}، يُخرج غير الذين آمنوا، وكذلك يَوْمَ الْقِيامَةِ}، فقولَه: {قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحً قال. تعالى. في سورة المائدة: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحً فِيما طَعموا، ومع ذلك ليس فيما طعموا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا بشرط ألا يستعينوا بذلك على المعصية.

ثم قال: إذا الأصل في الأطعمة الحل للمؤمنين، أما غيرهم فلا؛ فإن الكافرلن يرفع لقمة إلى فمه إلا عُوقب عليها يوم القيامة، ولن يبتلع جُرعة من ماء إلا عوقب عليها يوم القيامة، ولن يستتر، أو يدفئ نفسه بسلكٍ من قطن، إلا حوسب عليه يوم القيامة.

«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (15/6)





## التعطید بأحکام التعطید بالحکار الحکار الحکار

### الأصل في حيو انات البرأنها حلال

### قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"وحيوانات البر مباحة" الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل.

فإذا قال قائل: هذا الطير حلال، لا نقول له: هات الدليل؛ لأن الأصل معه، وإذا قال: هذا حرام، قلنا: عليك الدليل.

[الشرح الممتع على زاد المستقنع (15/15)]






#### الأصل فيما يرد من طعام أهل الكتاب الحل حتى يثبت خلافه

#### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

كل ما يرد إلى هذه البلاد كله معروف حله، وأنه ليس فيه شك، وأنه من الأشياء الطيبة المعلومة من جهة الذبح ومن جهة غيره، والأصل أيضاً حل ما يأتي من بلاد أهل الكتاب، هذا هو الأصل، ما جاءنا من بلاد أهل الكتاب؛ من النصارى والهود ، فالأصل حله؛ لأن الله سبحانه أباح لنا طعام أهل الكتاب، وطعامهم ذبائحهم، فالذي يأتي من فرنسا، أو من إنجلترا، أو من الدنمارك، أو ما أشبه ذلك من بلاد النصارى وهكذا بلاد الهود -لو كان بيننا وبينهم صلة- فهو حل لنا؛ لأنه من طعامهم، وليس علينا أن نفتش ونقول: لعل كذا، لعل كذا، أما إذا علمنا أنه ذبح على غير الشريعة مثل الخنق والصعق بالكهرباء، ونحو ذلك، إذا علمنا هذا في هذه الذبيحة أو في هذا اللحم، لا نأكله، أما إذا لم نعلم فالأصل الحل مثل ذبائح المسلمين، الأصل فيها الحل حتى نعلم أن هذا مسلم ذبحها ذبحاً غير شرعي كالخنق، وهذا نكون قد أخذنا بالرخصة والتيسير وتركنا الحرج والتكلف.







## التمهيد بأحكام التمهيد بأحكال التمهيد المنافعة ا

### التّسمية المشروعة في بداية الطعام

قال الإمام ابن باز رحمه الله:

بسم الله" و"بسم الله الرحمن الرحيم" هذه هي التَّسمية عند أوله

س: البسملة والحمد واجبة أم مُستحبَّة؟

ج: كلها مُستحبَّة، كلها سنة، لكن التَّسمية متأكِّدة؛ قال النبيُّ عَلَيُهُ للغلام: "سَمِّ الله، وكُلْ بيمينك".





## التمهيد بأحكام التمهيد بأحكام التمهيد الخالات المعادد المعادد

#### التسمية عند رمي الصيد

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

الجواب: الواجب ذكراسم الله عند الرمي، ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية؛ لقول النبي على الله وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله", متفق على صحته، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 23/91





### التمهيد بأحكام الرفط المحالية المحال

### الحيوانات المباح أكلها والمحرم أكلها

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

الأرنب حلَّ بالإجماع، الأرنب من الحيو انات المباحة، من الصيد، بإجماع المسلمين، الأرنب، والظباء صيد، وهكذا الوعل صيد، مباح، وهكذا جميع الحيوانات التي بينها الرسول على في بيان الحلال من الحيوانات: الإبل، البقر، الغنم، الظباء، الأرانب، الوبر، الضبع، كلها صيد. نعم،

المحرم؛ كل ذي ناب من السباع، ما عدا الضبع، وكل ذي مخلب من الطير. نعم، كالنمر، والأسد، والفهد، والذئب، والكلب، والقط، والثعلب، هذه كلها محرم؛ لأنها ذات ناب. نعم، وهكذا

ذات المخالب.





## التمهيد بأحكام التمهيد المدين المدين

### حكم أكل ما صاده الكلب أو الصقر المدربين

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

إذا قتله الكلب المعلم حل، قال النبي علله: "وإن وجدته قتيلًا فكُل".

المقصود أنه إذا قتله الكلب، أو قتله الصقر بأن أرسل الصقر أوالكلب فقتل الصيد حل، الحمد لله، إلا أن يأكل منه، إذا أكل منه لا تأكله؛ يقول النبي على: "إذا أكل فلا تأكل فإنما صاد لنفسه" أما إذا قتله ولم يأكل فهو حل لنا حل للمصيد له.





### حكم صيد الحمام والعصافير بالسلاح الناري

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

لا مانع من صيد الطيور المباحة من الحمام والعصافير وغيرها بالأسلحة النارية، لا مانع من ذلك والحمد لله، فإن أدركته قد مات فهو حل لك.





### التمهيد بأحكام الرفطية المراقبة المر

### حكم صيد الطيور في الأشهر الحرم

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

الصواب أن الأشهر الحرم لا يحرم فيها الصيد، إنما الصيد يحرم على المحرم بالحج والعمرة، أو في أرض الحرم المكي أو المدني، وأما الأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هذه لا يحرم فيها الصيد، وإنما اختلف العلماء هل يحرم فيه القتال أم لا، وأما الصيد فلا يحرم فيها.





## التعصيد بأحكام

#### حكم قتل الحيوانات لمجرد العبث

#### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

إذا كان لمصلحة شرعية ليأكل أو يبيع كأن يصيد الحبارى والظباء والأرانب، وغيرهذا من الأشياء المباحة ليأكلها أوليبيعها فلا بأس، أما إذا كان يصيدها ليقتلها ويتركها هذا لا ينبغي، أقل أحواله الكراهة الشديدة، فلا يصيد حيواناً مأكولاً إلا لمصلحة إما ليأكل أو يطعمه الفقراء أو هديه أو يبيعه أما اللعب فلا يجوز، هذا لعب لا ينبغي المؤمن أن يفعله، وقد روي عن النبي أنه نهى عن الصيد إلا لمأكلة. يعني: إلا ليؤكل وينتفع به، أما الحيو انات الأخرى المحرمة فإن كانت تؤذي الناس فهو مأجور في قتلها، وأما إذا كانت لا تؤذي الناس فلا يشرع له تتبعها وهي لا تؤذي أحداً







## التعصيد بأحكام التعصيد

حكم من قتل أرنبًا أوغزالة أوطيرا بحجر أوعصا أوصدمه بالسيارة

### قال الإمام ابن باز رحمه الله:

ما يأكل منه إذا صدمه بالسيارة أو بحجر أو بعصا ما يأكل، يكون موقوذًا لا يحل، لكن إذا قتله بمسدس أو أطلق عليه كلب معلم وقتله أو رماه بالرصاص ويقول: بسم الله والله أكبر عند الرمى.

السؤال: وبالحجر طيب؟

الجواب: إذا كان الحجرله حد، لا بأس





## التمهيد بأحكام التمهيد بأحكال التمهيد الخالات التمهيد المنافعة الم

### طعام البحركله حلال

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما البحري فكلُّه حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيو انات البحر مباحة بدون استثناء، حيّا وميّتها، لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسّيّارَةِ} [المائدة: 96]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر، ما أُخذ حيّاً، وطعامه ما أُخذ ميتاً\*، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً.





### التمهيد بأحكام التمهيد بأحكام التمهيد المحدد المحدد

### ليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم

#### قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

الشرع إذا حرَّم عيناً في حرام عند كل الناس، وليس مطلق كون الشيء خبيثاً يقتضي التحريم، بدليل قول الرسول. عليه الصلاة والسلام: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا» يعني بها البصل، وقالوا: حُرِّمتْ حُرِّمتْ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها» أخرجه مسلم.

ثم قال: الشرع لا يحرم إلا خبيثاً، فإذا حرم شيئاً فلا تبحث هل هو طيب؟ أوغير طيب؟ بل إذا حرمه فاعلم أنه خبيث، أما أن نقول: كل ما استخبثه الناس، أو ذوو اليسار منهم فهو حرام، فهذا أمر لا يمكن؛ لأن معنى ذلك أن نَردَّ الأحكام إلى أعراف الناس وعاداتهم.

[الشرح الممتع على زاد المستقنع (15/24)]

